مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد11/ العـــدد01 (2025)، ص.ص.123-139. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

تدمير التراث الثقافي الفلسطيني لإثبات الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية

Destruction Of Palestinian Cultural Heritage To Prove The Mental Element Of The Crime Of Genocide

مُحَمَّد بدوسي

Mohammad BADOUSI

أستاذ مساعد، تخصص القانون العام، القانون الجنائي، كلية القانون–جامعة الاستقلال

أريحا– فلسطين

Assistant Professor, majoring Public Law/Criminal Law
Faculty of Law, Al-Istiqlal University
Jericho- Palestine
Email:ma_badousi@pass.ps

تاريخ إرسال المقال: 2025/04/30 تاريخ القبول:2025/06/05 تاريخ النشر: 2025/06/11

الملخص:

حاولنا في هذه الدارسة تناول موضوع تدمير التراث الوطني الفلسطيني كدليل لإثبات الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية، وذلك من خلال تسليط الضوء على مفهوم تدمير التراث الثقافي كجريمة مرتبطة بجريمة الإبادة الجماعية، وتحديد العناصر التي تقوم عليها، لإيجاد العلاقة بينها، و الإستناد عليها لاعتبار تدمير التراث الثقافي وسيلة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وبالتالي إمكانية إثباتها. ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، لدراسة واقع تدمير التراث الثقافي للشعب الفلسطيني وتحليل النصوص القانونية الواردة في الإتفاقيات الدولية التي جرمت ونظمت أحكام هذه الجرائم، وخلصت الدراسة إلى نتائج وتوصيات كان من أهمها: أن تدمير التراث الثقافي للشعب الفلسطيني يعتبر عنصر هام في إثبات القصد الجرمي في جريمة الإبادة الجماعية، و هو جزء لا يتجزأ من سياسة الإبادة الجماعية التي ترتكبها دولة الإحتلال ضد الشعب الفلسطيني، وقد تمثل مقدمة لارتكاب الإبادة الجماعية، وبالتالي يمكن أن تتضمن وقائع وحقائق لإثبات نية ارتكاب هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: *التراث الثقافي، الإبادة الجماعية، النية الجرمية، الإثبات الجنائي، تدمير التراث الثقافي*

Abstract:

The purpose of this study tried to address the issue of the destruction of the Palestinian national heritage as a guide to prove the mental element in the crime of genocide, by highlighting the concept of the destruction of cultural heritage as a crime related to the crime of genocide, identifying the elements on which it is based, the relationship between them is not disputed, and relying on them to consider the destruction of cultural heritage as a means of committing the crime of genocide, and therefore the possibility of proving it. To achieve the desired objectives of this

Email:ma_badousi@pass.ps **المؤلف المرسل**: محمّد بدوسي

research, the descriptive analytical approach was used to study the reality of the destruction of the cultural heritage of the Palestinian people and analyze the legal texts contained in the international conventions that criminalized and regulated the provisions of these crimes, and the study concluded results and recommendations, the major of them was: that the destruction of the cultural heritage of the Palestinian people constitutes in itself a crime and is a means or an element of the crime of genocide, but it is an integral part of the policy of genocide committed by the occupying power against the Palestinian people, and may represent a precursor to the commission of genocide, and therefore can include facts and facts to prove intent to commit genocide.

***Keywords**:*
Cultural heritage, genocide, Criminal intent, Criminal proof, Destruction of cultural heritage

مقدمة:

إن التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية للشعوب من أجل إبادتها و السيطرة عليها وعلى أرضها، ليس بالظاهرة الجديدة في تاريخ الإنسانية، فهي جريمة تعاقبت مع استمرار الغزوات والحروب التي شنتها الدول والإمبراطوريات الإستعمارية، ولاتزال حتى يومنا هذا تستخدم من قبل الدول التي ورثت عقلية الإستعمار والإحتلال ضد شعوب التي تكافح للحفاظ على حقوقها المشروعة.

وليس بمعزل عن هذا التاريخ يواجه الشعب الفلسطيني في الوقت الحاضر تحديات خطيرة تمس جوهر قضيته ووجوده على أرضه، تتمثل في الحفاظ على تراثه الثقافي من الإعتداءات الإجرامية التي تقوم بها دولة الاحتلال منذ بداية سيطرتها على فلسطين حتى يومنا هذا. وتتجلى هذه الخطورة في الآونة الأخيرة في زيادة الإستهداف المباشر لكل ما من شأنه إثبات حق الشعب الفلسطيني في أرضه، لاسيما استهداف وتدمير الممتلكات الثقافية التي تعتبر مصدرا وشاهدا لإثبات هذا الحق، بالإضافة إلى سعي دولة الاحتلال المستمر لاستخدام كل الطرق والوسائل لتدمير هذا التراث بهدف طمس الحقائق .

فالممتلكات الثقافية تشكل في أي جزء من الأراضي الفلسطيني دليل حي لا يمكن تجاوزه في سياق أثبات ارتباط الشعب الفلسطيني بهويته وأرضه، وبالتالي فإن عملية توثيق التدمير المنهج لهذه الممتلكات من طرف دولة الاحتلال له أهمية بالغة في الحفاظ على حقوق الشعب الفلسطيني والمطالبة بها أمام القضاء الدولي.

فالتدمير المتعمد للممتلكات الثقافية في بعض الحالات قد يرتبط بشكل مباشر بجريمة أخرى اشد خطورة، وهي عندما يكون الهدف والغاية من الهجوم على هذه الممتلكات، تسهيل أو تمهيد لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وهي جريمة يصعب في كثير من الأحيان الحصول على الدليل المطلوب لإثبات أركانها لاسيما الركن المعنوي فيها أو يعبر عنه بالنية الجرمية.

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث في هذا الموضوع في ظل لحظة حرجة تمر بها القضية الفلسطينية، في تناوله لواحدة من أسس صراع الشعب الفلسطيني على هويته ووجوده على أرضة، حيث يشكل البحث في هذا الموضوع محاولة إيجاد ما يمكن اعتباره إضافة قانونية تتمثل في تعزيز الأساس القانوني للصراع مع المحتل ومواجهته والتصدي لمخططاته، من خلال توثيق و إثبات الجرائم التي يرتكبها بحق الشعب الفلسطيني لتعزيز ودعم ملاحقته أمام القضاء الجنائي الدولي .

مشكلة البحث: انطلاقا من أهمية البحث في هذا الموضوع وما يرتبط به من إجراءات قانونية أمام القضاء الجنائي الدولي الذي يتطلب اللجوء اليه من خلال دعاوى معززة بأدله تثبت الجريمة، وما يرتبط بها من أركان،وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال السؤال الرئيسي التالي: ما مدى الإرتباط بين تدمير التراث الثقافي وجريمة الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني؟ ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1.ماهو مفهوم التراث الثقافي وأهميته في السياق الفلسطيني؟

2.ماهي العلاقة بين تدمير التراث الثقافي و جريمة الإبادة الجماعية؟

3.كيف يمكن الاستناد إلى تدمير التراث الثقافي للشعب الفلسطيني واعتباره كدليل أمام القضاء الجنائي الدولي على توافر القصد الجنائي لجريمة الإبادة الجماعية؟

أهداف البحث:

1.التعرف على مفهوم التراث الثقافي الوطني و أهميته في سياق القضية الفلسطينية.

2.التعرف على أهم الاتفاقيات الدولية التي جرمت الاعتداء على الممتلكات الثقافية.

3.اظهار أوجه الإرتباط بين تدمير التراث الثقافي الوطني وجريمة الإبادة الجماعية.

4.التعرف على خصوصية إثبات القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية.

5.تبيان إمكانية إثبات جريمة الإبادة الجماعية استناد إلى الإعتداءات التي تقع على التراث الثقافي

منهجية البحث:

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، لدراسة واقع تدمير التراث الثقافي للشعب الفلسطيني، وتحليل النصوص القانونية الواردة في الإتفاقيات الدولية التي جرمت ونظمت أحكام هذه الجرائم.

تقسيم البحث: لمعالجة مختلف جوانب الإشكالية المطروحة سيتم تقسيم الموضوع إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية التراث الثقافي وخصوصيته في سياق القضية الفلسطينية

المطلب الثاني: تدمير التراث الثقافي وأهميته في إثبات الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الأول: ماهية التراث الثقافي وخصوصيته في سياق القضية الفلسطينية

يشير التراث الثقافي للشعوب بشكل عام إلى ارتباطها المشترك وانتمائنا إلى جماعة معينة. ويمثل التراث الثقافي تاريخ الشعوب وهويتها، ونقطة الإتصال بين حاضرها وماضيها ونقطة الانطلاق نحو بناء المستقبل، فهو يساهم على تذكر التنوع الثقافي وتنمية الإحترام المتبادل وتجديد الحوار بين الثقافات المختلفة. وللوقوف على حقيقة وأهمية التراث الثقافي في سياق القضية الفلسطينية سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين: الأول مفهوم التراث الثقافي وفي الثاني: أهمية التراث الثقافي في سياق القضية الفلسطينية

الفرع الأول: مفهوم التراث الثقافي

للتراث الثقافي مفهوم واسع يشمل جوانب مختلفة من العلاقات التي تربط الشعوب بماضيها وحاضرها ومستقبلها، حيث أصبح يدخل ضمن هذا المفهوم جانب مادي وهو ما يطلق عليه حاليا التراث المادي، وجانب آخر يسمى التراث

غير المادي أو التراث المعنوي للشعوب، وعليه وللوقوف على المقصود بهذا المصطلح سنتناول هذا الموضوع على النحو التالي:

أولا: التعريف الفقهي للتراث الثقافي

هناك العديد من التعريفات الفقهية التي وضعت للتراث الثقافي، حيث أظهر هذا التعدد عدم الإتفاق على تعريف موحد للممتلكات الثقافية حيث تتراوح هذه التعريفات ما بين اتجاه يوسع من دائرة الممتلكات التي يشملها هذا المصطلح واتجاه يحصر في تعريفه الممتلكات التي تدخل في إطاره، بالإضافة إلى اختلاف المنطلق الذي يتم بناء عليه تعريف التراث الثقافي من قبل المختصين.

وفي هذا المقام ولغاية فهم هذا المصطلح لما له من أهمية قصوى على صعيد عملية الإثبات، وحصر مكونات التراث الثقافي،سنركز على أهم التعريفات التي وضعها الفقه والمختصين لهذا المصطلح في المقدار الذي يحقّق أهداف هذا البحث.

حيث عرف جانب من الفقه التراث" بانه جميع الأصول المنقولة والثابتة التي تخص شعب ما، وتشكل أهمية بالغة في حياته وله قيمة كتراث ثقافي، بحيث تشمل المواقع الأثرية والنصب التذكارية، والجامعات وألأماكن الخاصة بحفظ الكتب والأعمال الفنية والمخطوطات، وأماكن العبادة والمقامات الدينية"(في خنوسي كريمة، 2020،ص1557).

وهناك جانب آخر من المختصين عرف التراث الثقافي: " بأنه كل ما ورثه الإنسان من الماضي، ويشمل التراث المادي وغير المادي بمختلف مكوناته، وهو يعتبر مكون أساسي للهوية الوطنية والثقافية للشعوب ومصدر أساسي لتطورها "(حمدان طه،2024).

وتعرف اليونسكو التراث الثقافي بأنه " القطع الأثرية المادية وغير المادية و السمات المميزة للمجموعة أو المجتمع والتي ورثتها من الأجيال الماضية، والتي تم الحفاظ عليها في الحاضر والمستقبل لصالح الأجيال القادمة. (تقرير البرلمان الاوربي2016،ص2)

وهنا تجدر الإشارة إلى وجود راي يذهب باتجاه التوسع في نطاق الأشياء التي تدخل ضمن مفهوم التراث الثقافي، بحيث لا يقتصر هذا المفهوم في العصر الحالي على المعالم الثقافية ذات الخصائص الفردية والتاريخية، وإنما يمتد اليوم ليشمل الإعتراف بالبيئة المحيطة بالإنسان باعتبارها مكونا تتفاعل مع الأنسان تتأثر به، مما يجعلها قابلة للإعتراف بها مكونا ثقافيا جدير بالاهتمام(دليل موارد التراث العالمي إدارة التراث الثقافي العالمي، 2016، ص12)

ثانيا: التعريف القانوني للتراث الثقافي

أوضحت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، المقصود بالممتلكات الثقافية، حيث اعتبرت جميع الممتلكات مهما كان شكلها منقولة أو غير منقولة، ومهما كان أصلها ومالكها، بانها جميع الممتلكات ذات الأهمية الكبرى للشعوب كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، والمباني التي تكتسب قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية والكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها، بالإضافة إلى المباني المخصصة لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف ودور الكتب الكبرى وكذلك المخابئ المعدة

لحمايتها والمراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية الأخرى (المادة 2 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954).

فالمعيار الأساسي الذي وضعته اتفاقية لاهاي لاعتبار أي شيء ضمن مفهوم التراث الثقافي هو القيمة الفنية والتاريخية في حياة الشعوب؛ واعتبارها عنصرا أساسيا للحضارة والثقافة الوطنية، والتي لا يمكن تقدير قيمتها الفعلية من وجهة نظر أي شعب إلا بتوافر الحد الأدنى من المعلومات التي تثبت أصلها التاريخي والبيئة التقليدية المحيطة بها .(خنوسي،2020،ص1558)

أما على الصعيد الوطني فقد عرف المشرع الفلسطيني التراث الثقافي المادي: "بانه عبارة عن جميع الممتلكات مهما كان شكلها منقولة أو غير منقولة، والموجودة على سطح الأرض أو في باطنها أو المغمورة في المياه كلياً أو جزئياً، ويعود تاريخها إلى ما قبل سنة 1917 م، أو إلى تاريخ أحدث من ذلك" (المادة 01 من قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 م بشأن التراث الثقافي المادي)

فالتراث الثقافي يشمل جميع الآثار والأعمال المعمارية، وأعمال النحت والرسم والعناصر أو الهياكل ذات الطبيعة الأثرية، والنقوش ومساكن الكهوف، ومجموعة السمات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم. مجموعات المباني المنفصلة أو المتصلة والتي بسبب هندستها المعمارية أو تجانسها أو مكانها في المناظر الطبيعية، لها قيمة عالمية بارزة من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم و أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الطبيعة والإنسان، والمناطق بما في ذلك المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية. (المادة:1 اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، لعام 1972)

ويلاحظ أن هذا التعريف يتسم بالشمول والمرونة الكبيرة من حيث تحديده للأشياء التي يمكن ان يشملها مفهوم التراث الثقافي للشعوب، بحيث تتسع هذه القائمة لتشمل الأعمال الفنية والمناظر الطبيعية والأعمال المشتركة الناجمة عن تفاعل الإنسان مع الطبيعة أو البيئة التي يعيش فيها.

وكما يعني مصطلح "الممتلكات الثقافية" الممتلكات التي تحددها كل دولة على وجه التحديد، لأسباب دينية أو دنيوية، بأنها ذات أهمية لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم(اتفاقية بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970)

وأما التراث غير المادي فيقصد به "جميع الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات،وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية، التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث غير المادي المتوارث من جيل إلى أخر، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها". (المادة:1/2اتفاقية عام 2003 صون التراث الثقافي غير المادي)

وبناء على ما تقدم، يمكن القول أنه وبالرغم من عدم وجود تعريف موحد لمصلح التراث الثقافي، لكن في المقابل يوجد اتفاق على جوهر هذا المصطلح وحقيقته، المتعلقة بموضوع ومحل الحماية التي يجب أن يشملها، وكذلك أن التراث

الثقافي مفهوم يعبر عن جانب روحي وقيمي في حياة الشعوب لما له من أهمية في وجدانها و لوجودها، فالتعريفات الفقهية والقانونية للتراث الثقافي أظهرت ان هذا المفهوم يتسع ليشمل مجموعة كبيرة من العناصر والمكونات التي يمكن اعتبارها ممتلكات ثقافية، سواء كان لها قيمة تاريخية أو دينية أو معنوية وكل ما يعتبره الشعب على قدر عال من الأهمية.

الفرع الثاني: أهمية التراث الثقافي في سياق القضية الفلسطينية

في السياق الطبيعي لبناء حضارة الشعوب، يعتبر الحفاظ على التراث الثقافي الوطني وتنميته، من أهم المجالات التي تقع في سلم الأولويات في السياسة الثقافية لجميع دول العالم،حيث تتجلى أهميته في حماية الهوية الثقافية الوطنية و في إقامة صلة روحية بين الفرد والشعب ككل، وفي تجربة الفرد لشعوره بالانتماء إلى ثقافة وطنية محددة.

إن التعرف على الفرد والثقافة الوطنية للدولة، وخاصة المثل الثقافية والقيم الروحية، بدونه، أمر مستحيل دون التعرف على التراث الثقافي للبلد، وبذلك تكون الثقافة هي الشاهد الحي على تاريخ الشعوب وحضارتها وخيالها وآمالها ومعاناتها، وتشترك جميع ثقافات العالم على الرغم من اختلافها في قاسم مشترك، هو أنها من عمل الإنسان ومن إنتاج جميع الناس في نفس الوقت.(في خنوسي2020 ص1560).

وكما يعتبر التراث الوطني التاريخي لأي شعب ذا قيمة خاصة لعلماء الآثار والمؤرخين والباحثين لأنها بمثابة شكل من أشكال الإثبات للنشاط البشري السابق. ومع ذلك، فإنها مهمة أيضًا لأنها تجسد هوية وتاريخ مجتمعات معينة. (Corti ، 2022,p.8)

وللتراث قيمه وأهميه مميزة لا يمكن الاستغناء عنها، فبالإضافة إلى كونه يتصل بالشخصية الخاصة لكل شعب، فإنه يستخدم في خدمة القضايا الوطنية، فيعمل على تعزيزها والدفاع عنها من خلال تعميق الهوية الوطنية والإنتماء لدى مواطنيها.(غنيم، والزهراني، 2017 ص 2).

ومن ثم فإن التراث التاريخي والثقافي يشكل عاملاً هاماً في الحفاظ على الهوية الوطنية، حيث إن التراث الثقافي المشترك وحده يمكن أن يصبح أساساً للتراث الثقافي المشترك والهوية الثقافية الواحدة لتنوع الشعوب، التي تعيش في بلد واحد ومن ناحية أخرى، لا يمكن الوعي بالهوية الثقافية الوطنية إلا بعد التعرف على التراث الثقافي للشعوب الأخرى

ونظرا لأهمية التراث في حياة جميع الشعوب، تم إبرام مجموعة كبيرة من الإتفاقيات الدولية والإقليمية بهدف الحفاظ على التراث العالمي وحمايته من أي اعتداء، حيث ألزمت معظم الدولة نفسها بالمبادئ التي تتضمنها هذه الإتفاقيات، هذا الصعيد الدولي، و على الصعيد الوطني فقد بذلت معظم الدول جهودا كبيرة في سبيل حماية تراثها الوطني، فقامت معظم الدول بسن تشريعات خاصة للحفاظ على مكونات التراث الوطني لحمايته من أي اعتداء، وظهر ذلك جليا في تجريم أي فعل يشكل اعتداء على التراث مهما كان مصدره وغايته.

وفي هذا الاتجاه قامت دولة فلسطين في سبيل الحفاظ على التراث الوطني الفلسطيني وحمايته من الإحتلال بالإنضمام إلى عدد من المنظمات الدولية والمصادقة على مجموعة من الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بتوفير بحماية الممتلكات الثقافية حيث انضمت دولة فلسطين إلى منظمة اليونسكو والإنتربول؛ ومن أهم هذه الإتفاقيات : إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقها اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، و اتفاقية

بشأن حماية التراث الثقافي المغمور تحت المياه واتفاقية منع الإبادة الجماعية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الأنسان.

وأما على الصعيد الوطني الداخلي فقد اصدر المشرع الفلسطيني القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 م بشأن التراث الثقافي المادي الذي أراد المشرع من خلال التعريف بماهية التراث الفلسطيني وتعزيز الحماية القانونية له والحفاظ عليه للأجيال القادمة، بالإضافة إلى إدارته بالشكل الأمثل بما يضمن الحفاظ على الهوية الثقافية والحضارية للشعب الفلسطيني.

إن أهمية التراث التاريخي والثقافي بالنسبة للشعب الفلسطيني تتحدد أيضًا من خلال الظروف التاريخية التي يعيشها الشعب الفلسطيني، وفي ظل الاحتلال ومحاولاته المستمرة لمحو التراث الفلسطيني من ذاكرة التاريخ، حتى يتمكن من الفصل بين الإنسان وماضيه وحضارته وتراثه وصولا إلى تحقيقه أهدافه الاستعمارية في الإستيلاء على جميع الأراضي الفلسطينية.

فالتراث الوطني الفلسطيني له أهمية متجذرة ومرتبطة بتاريخ الصراع بين الشعب الفلسطيني والمحتل، فالتراث بالإضافة إلى كونه حلقة الوصل بين الماضي والحاضر الذي يبنى عليه مستقبل الشعوب، فإن للتراث في سياق القضية الفلسطينية أبعاد غير البعد التاريخ الذي يغلب عليه موضوع التراث، فالتراث له أهمية ذات أبعاد مختلفة منها السياسي والنضالي والاجتماعي والاقتصادي والتاريخ، ولعل من أهم هذه الأبعاد البعد السياسي والنضالي الذي يمكن اعتبارهما الأساس في الحفاظ على هذا التراث .

ويزيد من أهمية التراث على صعيد القضية الفلسطينية بشكل عام وما يتعرض له الشعب الفلسطيني على وجوه الخصوص في قطاع غزة، هو الحرب المستمرة على وجود الإنسان الفلسطيني على أرضه .

وكما ترتبط أهمية التراث الثقافي في سياق القضية الفلسطينية، كون الأمر يتعلّق بالإعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني على أرضه وقدرته على حماية وتأكيد هويته الفلسطينية وذلك من خلال التحرر من الاحتلال، و تحقيق السيادية الكاملة على أراضيه التي تمكنه من ممارسة مختلف حقوقه على أرضه، وفي مقدمتها حقوقه الثقافية للإستفادة من تراثه الوطني.

وخلاصة القول في هذا الجانب أن للتراث أهمية كبيرة في حياة الشعب الفلسطيني تتجاوز بكثير مقدار الأهمية الموجود لدى أي شعب أخر، فبالإضافة إلى الأهمية التاريخية والإقتصادية والإجتماعية، يشكل التراث الوطني الفلسطيني مقوما أساسيا لبقاء الشعب الفلسطيني وصموده على أرضه، وكذلك وسيلة لإثبات حقوقه التاريخية والدينية فيها.

المطلب الثاني: تدمير التراث الثقافي وأهميته في إثبات الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية

إن الأهمية الحيوية للتراث الوطني بالنسبة للشعب الفلسطيني ودوره في إثبات هويته ووجوده على أرضه، جعلت دولة الاحتلال تستهدف هذا التراث من اجل حرمان الشعب الفلسطيني من كل مقومات الحياة على أرضة وبالتالي إضعافه والفصل ما بينه وبين تاريخه وهويته وجميع حقوقه على أرضه، وعليه سنتناول موضوع هذا المطلب في فرعين :

الأول نخصصه للبحث في موضوع تدمير التراث الوطني الفلسطيني في ضوء الاتفاقيات الدولية، وأما الثاني: العلاقة بين تدمير التراث الوطني الفلسطيني وإثبات الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية

الفرع الأول: تدمير التراث الثقافي الوطني الفلسطيني في ضوء الإتفاقيات الدولية

منذ بدية الاحتلال للأراضي الفلسطينية قام الاحتلال وبالتزامن مع ارتكاب العديد من المجازر بحق الشعب الفلسطيني التي أدت إلى وقوع عدد كبير من الضحايا، بالتعمد بارتكاب مجازر من نوع أخر استهدف فيها الممتلكات الثقافية في أنحاء مختلفة من الأراضي الفلسطينية، حيث نجم عن هذا الاستهداف التدمير الممنهج لهذه الممتلكات على نطاق واسع.

فقد تم تدمير مجموعة متنوعة من المواقع الأثرية في قطاع غزة، و التي يرجع تاريخيها إلى عصور وحقب مختلفة، ابتداءً من العصر البرونزي ومرورا بالعصر الروماني والبيزنطي والعصر الأيوبي، وانتهاء بتدمير ما شيده الشعب الفلسطيني من أبنية ومواقع في العصر الحديث، حيث شمل هذا الإستهداف المساجد والأديرة والكنائس والمقامات الدينية، والكثير من المدارس والجامعات والأبنية التاريخية، بالإضافة إلى المستشفيات وغيرها من الممتلكات الثقافية (طه، 2025).

فالتدمير المتعمد للتراث الثقافي يقع من خلال القيام بفعل أو مجموعة من الأفعال التي ترتكب بقصد تدمير التراث الثقافي كليًا أو جزئيًا، وبالتالي تقويض سلامته، بطريقة تشكل انتهاكًا للقانون الدولي أو تشكل هجومًا غير مبرر على مبادئ الإنسانية وإملاءات الضمير العام، وفي الحالة الأخيرة، بقدر ما لا تخضع مثل هذه الأفعال بالفعل للمبادئ الأساسية للقانون الدولي(المادة/2/ 2 من مشروع إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي للعام 2003)

وهذا وقد "أظهر تقرير الحصر العاجل لتدمير مواقع التراث الثقافي الصادر عن مركز التراث الثقافي، والذي أعدّه فريق محلي ودولي بالتعاون مع جامعة أكسفورد، دمار نحو 316 موقعاً دماراً كلياً أو متوسطاً أو جزئياً، وأصاب نحو 226 موقعاً في الحرب الأخيرة على قطاع غزة". (طه، 2025، ص 63).

وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى الواقع الذي فرضه الاحتلال من خلال أنشائه لجدار الفصل العنصري على الأراضي الفلسطينية، وما نتج عن هذا الواقع من اعتداءات كبيرة تعرضت لها المواقع الأثرية في فلسطين، حيث ضمت دولة الاحتلال داخل الأراضي المصادرة ضمن هذا الجدار ما يقارب 15 % من نسبة المواقع الأثرية الموجود في أراضي الضفة الغربية ، أي ما يزيد عن ألف معلم أثري تم السيطرة عليه بشكل كامل، **حيث** بلغ مجل المواقع الأثرية التي ضمتها دولة الاحتلال، حسب سلطة الآثار الفلسطينية نحو 255 بشكل أساسي، بالإضافة إلى ما يقارب 1000اصبح بسبب الضم موجود خلف الجدار (في زايد، 2021، ص15)

ونظرا لأهمية التراث أكدت الجمعية العامة على مجموعة من الحقوق الواجب احترامها للشعوب، والتي جاء من ضمنها عدم تعريضها للدمج القسري، أو تدمير ثقافتها او أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمان الشعوب الأصلية من سلامتها بوصفها شعوبا متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية؛(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، المؤرخ في 13 أيلول/سبتمبر 2007).

وتُعد إتفاقية لاهاي لعام 1954 الإطار القانوني الدولي الشامل الأكثر اعترافًا على نطاق واسع لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح. وقد تم إحراز تقدم كبير في حماية الممتلكات التاريخية من التدمير . ومع ذلك، فقد كشف الفحص الشامل لخصائص الاتفاقية وبروتوكولاتها عن أنها قد تكون غير كافية: بسبب عدم التكيف مع طبيعة النزاعات المعاصرة. فالحروب الحديثة، كما أثبتت الأمثلة الحديثة، لها خصائص وجهات فاعلة وتقنيات وأهداف جديدة. ويعود تاريخ الإتفاقية إلى الفترة التي سبقت هذه الثورة في الحرب وبالتالي تفتقر إلى منظور معاصر حول هذا الموضوع. إن حماية الممتلكات الثقافية واجب بموجب القانون الإنساني الدولي يجب الحفاظ عليه بأي ثمن. (Corti ،2022، p.8)

ويرى البعض إن قيام دولة الاحتلال منذ بدأ حربها العدوانية على قطاع غزة، عرضت التراث الوطني الفلسطيني للإبادة الثقافية الممنهجة، من خلال ارتكابها أعمال تدمير واسعة، استهدفت فيها المواقع الأثرية، والمباني التاريخية والدينية، والمشهد الثقافي، والمتاحف، والمؤسسات الثقافية والأكاديمية، والمباني العامة، والبنى التحتية (حمدان طه،2024)

وتأكيدا على أهمية حماية التراث الثقافي أشار نظام روما الأساسي لعام 1998، الذي ينظم عمل المحكمة الجنائية الدولية، وفي سياق تحديده لجرائم الحرب إلى القانون الدولي العرفي و الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، وكذلك تضمينه الهجمات التي تقع على المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية على اعتبارها جرائم حرب (المادة: 8 من نظام روما الأساسي لعام 1998)

و في قرار أصدرته الدائرة الإبتدائية الثامنة في حكمها في قضية المدعي العام ضد أحمد المهدي. قضت الدائرة بالإجماع بأن السيد المهدي مذنب دون أي شك معقول باعتباره شريكاً في ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد 10 مبان ذات طابع ديني وتاريخي في تمبكتو بمالي. وحكمت عليه بالسجن تسع سنوات.(قرار صادر عن الدائرة الابتدائية الثامن في المحكمة الجنائي الدولية 2016)

وعليه فالقانون الدولي الإنساني يحظر بشكل واضح التدمير المتعمد للتراث الثقافي الخاص بالشعوب أثناء النزاعات المسلحة، وهو يلزم الدول المتحاربة وقواتها العسكرية العمل على احترام هذا التراث وحمايته، وفي حال عدم الإلتزام بقواعد الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي والقيام بأفعال من شانها تدمير الممتلكات الثقافية قد يشكل جريمة حرب، تؤدي إلى محاكمة أفراد من الجنود وقادتهم(حماية الممتلكات الثقافية:2020، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة)

كما أن القانون الدولي يمنع على السلطات القائمة بالإحتلال اتخاذ أي إجراء يهدف إلى تدمير الممتلكات الثقافية بإي شكل، أو القيام باي فعل من شانه ان يؤدي إلى تغيير أوجه استخدام الممتلكات الثقافية للشعب المحتل وذلك قصد إخفائها أو تغيرها.(خنوسي 2020،ص1566)

هذا وقد ألزمت إتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الدول المتحاربة أثناء العملية العسكرية العمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب استهداف المنشآت ذات الطابع المدني المخصصة للأغراض الدينية أو

الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، والأماكن التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى(المادة 27: من لائحة لاهاي لسنة 1907) .

فالتراث الثقافي للشعب الفلسطيني بمختلف مكوناته يتمتع بالحماية بموجب أحكام القانون الجنائي الدولي، وذلك من خلال تجريم الإعتداء على هذا التراث واعتبار ذلك جريمة حرب في حال تم تدميره، وهذا بدوره يشكل أساسا قانونيا لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام القضاء الجنائي الدولي .بالإضافة إلى ذلك فان المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الجرائم لا تقتصر على من يرتكب الأفعال المادية للجريمة، وإنما تمتد لتشمل كل من يشارك بها بإي شكل من صور المساهمة الجنائية، سواءً بالتحريض عليها، أو أمر بارتكابها والمساعدة فيها، أو اتفق على وضع خطة لتنفيذها.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن التدمير الممنهج للتراث الثقافي للشعب الفلسطيني في أي جزء من الأراضي الفلسطينية يشكل بحد ذاته انتهاك لمجموعة من الحقوق الثقافية التي كفلتها الاتفاقيات الدولية وجرمت الاعتداء عليها، حيث يمكن أن يكون هذا الإعتداء بمثابة مقدمة و أحد المؤشرات على أن سياسة التدمير تمهد لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: العلاقة بين تدمير التراث الوطني الفلسطيني وإثبات الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية

يُعد تاريخ سعي الاحتلال ومحاولته ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني نموذج حي قائم ومستمر لسياسة الإبادة الجماعية التي تقوم بها دولة الاحتلال منذ تاريخ اغتصابها للأراضي الفلسطينية، لكن هذا السلوك أخذ منحى أأشد خطورة بعد الحرب الأخيرة على الشعب الفلسطيني، وذلك من خلال ارتكاب عدد كبير من المجازر اليومية التي أدت إلى سقوط عشرات الآلاف من المواطنين بين شهيد وجريح، بالإضافة إلى عشرات آلاف الأشخاص المفقودين تحت ركام البيوت المدمرة.

فقد كشفت وأثبتت الحرب الأخيرة على الشعب الفلسطيني عن النوايا الحقيقية للإحتلال بالقيام بجميع الأفعال التي تستهدف التدمير والقتل لإبادة الشعب الفلسطيني واقتلاعه من أرضه، ناهيك عن استخدام وسائل متنوعة لتحقيق هذه الأهداف، بدءاً من سياسة الحصار ومروا بالتجويع والحرمان، واستخدام اشد أنواع الأسلحة فتكا بالإنسان، واستخدام مختلف وسائل التكنولوجيا الحديثة في تحقيق هذه الأهداف، وانتهاءً بمنع مختلف أنواع المساعدات من الدخول إلى قطاع غزة.

فسياسة الإبادة الجماعية التي تنتهجها دولة الاحتلال تشكل واحدة من اخطر الجرائم التي ترتكب ضد الشعب الفلسطيني، وهي تتمثل باستخدام مجموعة من الإجراءات القاسية المتعمدة من الأفعال التي تهدف إلى القضاء على مجموعة بشرية معينة، على أساس إنكار الاحترام لحقوق ممثلي هذه المجموعة في مستوى معيشي لائق، وفي نهاية المطاف، حقها بالحياة.

وهذا وقد وعرفت الموسوعة البريطانية الإبادة الجماعية، بانها سلوك يقوم على التدمير المتعمد والمنهج لمجموعة من الناس وذلك بسبب انتمائهم أو بسبب عرقهم أو جنسيتهم أو دينهم أو جنسهم .(الموسوعة البريطانية)

كما عرّف Lemkin الإبادة الجماعية بأنها "تدمير أمة أو جماعة عرقية، من خلال القيام بفعل الإبادة الموجهة ضد الجماعة القومية ككيان، وهذه الأفعال قد تكون موجهة ضد الأفراد ليس بصفتهم الفردية، بل على اعتبارهم أعضاء في جماعة قومية". (Lemkin, 2010)

ويرى البعض أن مفهوم الإبادة الجماعية لا يقتصر على القتل الجماعي أو التهجير القسري لجماعة عرقية من مكان معينة إلى آخر، وإنما يمتد ليشمل تدمير التراث الثقافي وتمير المؤسسات السياسية والاجتماعية، والثقافة، واللغة، والمشاعر القومية، والدين، والوجود الاقتصادي للجماعات القومية(Heiskanen, 2021,p2)

وبالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية فقد حددت مجموعة من الأفعال التي تشكل بموجب أحكام المادة(2) من هذه الاتفاقية إبادة جماعية، حيث يقصد بها لغايات تطبيق أحكام هذه الاتفاقية القيام بأي من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:"

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

(د) فرض تدابير تستهدف منع أو الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلي جماعة أخري.

وفي المادة الثالث من هذه الاتفاقية تضمنت صور الأفعال التي ترتكب بها الجرائم السابقة والأركان التي تقوم عليها جريمة الإبادة الجماعية يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية.

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

كما عرف نظام روما الأساسي في المادة (6) الإبادة الجماعية لأغراض تطبيق هذا النظام يقصد بالإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التي يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

فبموجب أحكام المواد السالفة الذكر تقع جريمة الإبادة الجماعية عندما يكون غرض الجاني منها هو تحقيق فعل من الأفعال التي تشكل صور من صور السلوك المادي المذكورة على سبيل الحصر في هذه المادة، أمّا فيما يتعلق بالباعث فقد يكون الكره لجماعة تتمتع بالحماية القانونية من الإبادة الجماعية، بحيث تكون الغاية من القيام بهذه الأفعال هو إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، سواء كان إهلاكاً كلياً أو جزئياً. وهذه الغاية التي تظهر توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة. (مريم 2022،ص،378)

وكما يستدل من النصوص القانونية السابقة أن جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم تحتاج لتحققها ومسألة مرتكبيها مجموعه من الأركان الخاصة التي لابد من توافرها لقيام المسؤولية الجنائية بحق الجهة المعتدية وهذه الأركان يمكن تلخيصها على النحو التالي:

أولا: الركن القانوني(الشرعي) وهو الركن الأول في البناء القانوني للجريمة ويتمثل بوجود الأساس القانوني للتجريم في إطار قانون أو اتفاقية وهنا ومن خلال ما تم الإشارة إليه أعلاه، فهذا الركن لا يثير أي إشكالية من حيث ما أوردته المادة الثالثة من إتفاقية منع الإبادة الجماعية بتحديدها لمختلف صور وأشكال السلوك المجرم التي يمكن ان تقع به جريمة الإبادة الجماعية

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية: وهو ركن في غاية الأهمية في جميع الجرائم حيث يعكس هذا الركن النية الجرمية من خلال قيام الجاني بفعل أو مجموعة من الأفعال لتحقيق جريمته، وبالتالي فهذ الركن يتكون من الفعل والنتيجة والرابطة السببية بينها.

وفي جريمة الإبادة الجماعية يظهر الركن المادي في مجموعة الأفعال التي يرتكبها الجاني ويهدف من خلالها تحقيق الإبادة الجماعية بحق مجموعة عرقية أو إثنية أو قومية، حيث يقع هذا السلوك بارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة السادسة من نظام روما الأساسي (عمراوي، وبن عمران، 2020،ص577)

ثالثا: الركن المعنوي(نية ارتكاب الجريمة) وهي النية الموجودة لدى الجاني لارتكاب الإبادة الجماعية بالقيام بأي فعل من الأفعال التي يتكون منها الركن المادي من خلال تدمير جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه، كليًا أو جزئيًا.

بالإضافة إلى الأركان العامة السابقة فإن جريمة الإبادة الجماعية تشترط لتحققها ركنا آخر وهو توافر القصد الجنائي الخاص، وهو إهلاك الجماعة المستهدفة كما عبرت عنه المادة (6) نظام المحكمة الجنائية الدولية، فهذا القصد هو الذي يدخل الفعل المرتكب في إطار الوصف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية، وبالتالي لا يكفي مجرد ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، وإنما يتطلب ذلك تحقق القصد الخاص، الذي يعتبر عنصرا مميزا لهذه عن باقي الجرائم الأخرى.(مريم 2022،ص،379)

فالقصد الخاص هو العنصر الأهم الذي يميز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وهذا القصد هو الذي يجعل من عملية إثبات وجوده في زمن الحرب أو زمن السلم في القانون الجنائي الدولي أمر في غاية الصعوبة. فعملية الإثبات تتطلب البحث والرجوع يتطلب إلى السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية التي تعتبر مصدرا هاما يمكن من خلاله توفير المبادئ التوجيهية لإثبات هذا الركن.(Aksar , 2009 p117)

فالنية الجرمية في الإبادة الجماعية من اكثر العناصر صعوبة في إثبات أركان هذه الجريمة، فهذه النية يجب أن يتم إثباتها بشكل واضح لدى الجناة، بالكشف أن الغاية من وراء القيام بقتل أعضاء الجماعة أو إلحاق أذى جسدي أو نفسي جسيم بهم أو إخضاعهم لظروف معيشية أو فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة، و نقل أطفال الجماعة قسرًا إلى جماعة أخرى.، أنما يقصد منه التدمير المادي الكلي أو الجزئيً لها.(United Nations، n.d)

وعليه يشكل الركن المعنوي أهم ركن من أركان جريمة الإبادة الجماعية هو نية الجاني، فارتكاب أي فعل من الأفعال المكون لجريمة الإبادة الجماعية لايشكل إبادة بالمفهوم القانوني الدولي ما لم يثبت النية، فبالتالي إن إثبات قيام الجاني بفعل ذلك بقصد تدمير هذه المجموعة لجريمة وفي كثير من الأحيان يصبح هذا العنصر الخاص هو العامل الأساسي في تحديد ما إذا كان الفعل يشكل إبادة جماعية أم لا.

كما أن القصد الخاص يعتبر شرطا أساسيا لقيام جريمة الإبادة الجماعية و ملاحقة مرتكبيها جريمة، فعدم توافره أو عدم القدرة على إثبات وجوده هذا لدى الجاني، قد يؤدي إلى الإفلات من العقاب، استنادا إلى طبيعة هذه الجريمة التي تتطلب بالإضافة إلى الأركان العامة توافر هذا القصد، فيكفي مجرد إثبات الجاني عدم توافر هذا الركن لديه وبالتالي نفي مسؤوليته الجنائية عنها .

وأما من ناحية الإثبات الجنائي بشكل عام فإنه يهدف إلى وزن الأدلة وفحصها إذا كان من الممكن بناء عليها التخلص من الشك الذي يدور حول قضية معينة وتحويله إلى يقين، يمكن بناء عليه الحكم والفصل في القضايا الجنائية. وللإثبات الجنائي خصوصية ، تتمثل في محله الذي يرد على الوقائع المكونة للجريمة وليس حقيقة وجود القاعدة القانونية بحد ذاته، ولعل هذا الأمر يعتبر من الصعوبات التي تواجه القاضي الجنائي في إثبات ارتكاب الجريمة كونها واقعة حصلت في الماضي.

فعملية الإثبات الجنائي تقوم على مجموعة من العناصر التي تكون موضوع لهذه العملية ومحورها، ومن هذه العناصر الأركان العامة والخاصة التي تتكون منها الجريمة وغيرها من العناصر التي تدخل في إطار هذه العملية. ومن أصعب الجوانب التي قد تواجه القاضي عند قيامه بفحص الأدلة ووزنها هو موضوع إثبات الجانب المعنوي في الجريمة المعروف بنية ارتكاب الجريمة .

ولا يختلف حال جريمة الإبادة الجماعية من ناحية عملية الأثبات فهي جريمة تتكون من مجموعة من الأركان التي تميزها عن باقي الجرائم التي تقع وتشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي.

وتواجه عملية إثبات جريمة الإبادة الجماعية العديد من الصعوبات على صعيد جمع الأدلة اللازمة لإقامة الدعوى الجزائية وملاحقة مرتكبيها، فهذه الجريمة ترتكب بشكل منظم من طرف الدول التي تحتل الشعوب، وترتكب بأدوات ووسائل مختلفة، وتضاعفت صعوبة الإثبات في العصر الحالي نظرا لارتكاب هذه الجرائم بوسائل غير تقليدية، كاستخدام التكنولوجيا الحديثة مثل الطائرات المسيرة والصواريخ، وكذلك استخدام الذكاء الاصطناعي بتوجيه الأفعال الإجرامية، فهذا كله يصعب من عملية إثبات الركن المعنوي في هذه الجريمة.

إن إثبات الركن المعنوي لأي جريمة ومنها جريمة الإبادة الجماعية بحاجه إلى جهد كبير للحكم على توافره لدى مرتكبها، وبالتالي هناك الكثير من العوامل التي تساعد في إثباته وهو ارتباطه بمقدمات محددة قد تسهل عملية الإثبات. فالربط بين تدمير التراث الثقافي للشعب الفلسطيني الذي يتجلى في التدمير الممنهج لأهم مقومات الحياة الثقافية، يمكن أن تكون هذه الجريمة بوقائعها الحية والموثقة دليل على توافر وإثبات الركن المعنوي في جريمة الإبادة لدى قادة الاحتلال.

وفي السياق التاريخي الذي ارتكبت به هذه الجرائم ضد شعوب وقعت تحت الاحتلال والاستعمار وعانت من التميز والفصل العنصري، يثبت وجود علاقة بين هذه الجرائم لدرجة تجعل الفصل بينهم في بعض الأحيان امر غير صحيح، فالقيام بتدمير الممتلكات الثقافية التي تثب حق وطني على ارض أو تثبت حق في مواجهة نظام عنصري، قد يكون في أحيان كثيرة مقدمة لتسهيل وتهيئة ارتكاب الإبادة وتحقيق الأهداف التي تضعها الدول المعتدية، كل ذلك يظهر لنا مدى الترابط الكبير بينها، وبالتالي يكون تدمير التراث الثقافي دليل يحظى بأهمية كبيرة في عملية الإثبات والتعويل عليه كدليل يمكن من خلاله إثبات توافر النية الجرمية المطلوبة في جريمة الإبادة الجماعية.

فالتدمير المتعمد لبعض معالم التراث الثقافية يعبر عن استراتيجية سائدة تستخدم في التطهير العرقي، أو الإبادة الجماعية، أو الصراعات المرتبطة بالهوية، فالجماعات التي تعرضت المجموعات تعرضت ممتلكاتها للتدمير وهربت فرت من ديارها بسبب الحرب تكون أقل ميلاً للعودة إذا تم تدمير المباني ذات الأهمية الثقافية، وبما أن الممتلكات الثقافية تعكس هوية شعب فإن تدميرها يمكن أن يُستخدم كسلاح في الحرب النفسية.(Corti ،2022، p.8)

هذا وقد أنشأ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم اعتماده في عام 1998، أول محكمة دائمة قائمة على المعاهدات للنظر في قضايا الأشخاص المتهمين من أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي، مثل الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ وجرائم الحرب. المادة 8 تنص على اختصاصها فيما يتعلق بجرائم الحرب، بما في ذلك تدمير المباني التاريخية أو الدينية أو العلمية أو الفنية. اعتبارا من(تقرير البرلمان الأوربي 2016ص 6)

وعلى سبيل المثال، في حكم الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ضد ر. كريستيتش، وتدرك الدائرة الابتدائية أنه يتعين عليها تفسير الاتفاقية مع مراعاة الواجب مبدأ لا جريمة إلا بقانون. ولذلك فهي تعترف بأنه على الرغم من التطورات الأخيرة، يقتصر القانون الدولي العرفي على تعريف الإبادة الجماعية بتلك الأفعال التي تسعى إلى التسبب في التدمير الجسدي أو التدمير البيولوجي للمجموعة بأكملها أو جزء منها. ومن ثم، فإن المؤسسة التي تهاجم فقط الثقافة أو الخصائص الاجتماعية لمجموعة بشرية من أجل القضاء على هذه العناصر التي تؤدي إلى تلك المجموعة التي تمتلك هوية خاصة بها متميزة عن بقية المجتمع لن تندرج تحت تعريف الإبادة الجماعية. ومع ذلك، تشير الدائرة الابتدائية إلى أنه في حالة وجود ضرر جسدي أو التدمير البيولوجي، وغالبًا ما تكون هناك هجمات متزامنة على الممتلكات الثقافية والدينية رموز المجموعة المستهدفة أيضًا، والهجمات التي قد تعتبر بشكل مشروع دليلاً على نية تدمير المجموعة جسديًا. وفي هذه الحالة، ستأخذ الدائرة الابتدائية في الاعتبار ما يلي: كدليل على نية تدمير الجماعة، التدمير المتعمد للمساجد والمنازل

.(Prosecutor v. Radislav Krstic 2001 p203.)

فالنية في جريمة الإبادة الجماعية مسألة في غاية الأهمية لابد من إثبات توافرها، ويجب أن تتم هذه العملية وفقا لأهم المعايير المتبعة في الإثبات في الدعاوى الجنائية، و إذا لم يتم إثبات القصد، فلن يكون من الممكن الملاحقة أمام القضاء الجنائي الدولية على هذه الجرائم الخطيرة كون الفصل في أي قضية مهما كون نوعها بتطلب أثباتها بادله مقنعة تسطيع من خلالها المحكمة الحكم فيها.

وعليه من هنا تظهر أهمية الربط بين ما يقع من تدمير للتراث الوطني في الأراضي الفلسطينية، وجريمة الإبادة الجماعية التي أظهرت الوقائع والسوابق القضائية الدولية في القضايا المماثلة وجود علاقة تثبت الغاية من وراء تدمير الممتلكات الثقافية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو تلك التي عانت من التميز العنصري، فاستهداف كل مكونات التراث الثقافي قد يشكل دليل ظاهر يستدل منه عن نية قادة الاحتلال في ارتكاب الإبادة الجماعية، وبالتالي يساهم في إثبات تحقيق جميع أركان هذه الجريمة، لاسيما ركنها الخاص المتمثل بالقصد الجرمي بالإهلاك أو الجزئي أو الكلي للجماعة المشمولة بالحماية بموجب أحكام الاتفاقيات ذات العلاقة.

الخاتمة:

في مراحلة مختلف من تاريخ الصراع العربي الفلسطيني مع الاحتلال الإسرائيلي،استخدم الاحتلال كافة الوسائل للقضاء على وجود الشعب الفلسطيني على أرضه، فارتكب المجزرة تلو الأخرى، فقام بقتل عشرات آلاف من أبناء الشعب الفلسطيني بهدف إبادته والسيطرة على أرضه وتحقيق مشاريعه الاستيطانية في فلسطين، وقام بتدمير الممتلكات الثقافية التي تربط الشعب الفلسطيني في أرضه، متجاوزا كل الأعراف والقوانين الدولية والقيم والأخلاق الإنسانية والدينية، واليوم وفي ظل وجود منظومة التشريعات الدولية التي نظمت آليات ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أمام القضاء الدولي، اصبح ملاحقة الاحتلال على جرائمه امر ممكن، ولكن في المقابل أن الوصول إلى هذه المرحلة من مراحل تحقيق العدالة للشعب الفلسطيني، يتطلب توفير كافة الوسائل اللازمة لذلك، لاسيما على صعيد إثبات أركان هذه الجرائم التي يصعب في كثير من الأحيان إقامة الدليل علي مرتكبيها، لا سميا في جانب عنصر القصد الخاص فيها، وهنا تبرز أهمية تدمير التراث الثقافي الفلسطيني وما يرتبط به من وقائع مادية ملموسة وتصريحات قادة الاحتلال، كمقدمة تكشف وتثبت النية الحقيقة لارتكاب الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني.

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1. تشكل الممتلكات الثقافية في أي جزء من الأراضي الفلسطيني دليل حي لا يمكن تجاوزه لأثبات ارتباط الشعب الفلسطيني بهويته وأرضه .

2. تعبر السياسة المتبعة من دولة الاحتلال لتدمير التراث الثقافي الفلسطيني وارتكاب المجازر لإبادة الشعب الفلسطيني لتحقيق غايته التي ترتبط بمشروعه الاحتلالي في السيطرة على الأرض الفلسطينية.

3. اثبت الوقائع والسوابق القضائية الدولية أنه لا يمكن الفصل بين تدمير للممتلكات الثقافية الفلسطيني وجريمة الإبادة الجماعية حيث يشكل هذا التدمير بشكل أو باخر وسيلة لتحقيق الغاية الأبعد وهي طرده من أرضة.

4. كان للاتفاقيات الدولية التي أبرمت بشأن التراث الثقافي أهمية خاصة في النص على توفير الحماية لتراث الشعوب بما فيها الشعب الفلسطيني، ومع ذلك استمرت انتهاكات الاحتلال لقواعدها .

5. إن توثيق تدمير الممتلكات الثقافية للشعب الفلسطيني يمكن أن يساهم في أثبات النية في الجريمة الأشد خطورة وجسامة وهي جريمة الإبادة الجماعية.

6. للسوابق القضائية الدولية في القضايا الممثلة لتدمير التراث الثقافي والإبادة الجماعية، أهمية في أثبات الجرائم التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء الجنائي الدولي

ثانيا: التوصيات

1.حصر وتوثيق جميع الممتلكات الثقافية التي تم تدميرها خلال الحرب العدوانية المتواصلة على الشعب الفلسطيني

2.التوثيق الإعلامي لتدمير الممتلكات الثقافية من خلال الاستفادة من كل وسائل الاتصال الحديثة لما له من أهمية في إثبات و كشف حقيقة ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من إبادة وتدمير لممتلكاته الثقافية.

3.العمل على دراسة السوابق على مستوى القضاء الجنائي الدولي لاسيما تلك التي ربطت بين تدمير التراث الثقافي لبعض الشعوب وتوافر نية الإبادة الجماعية للاستفادة منها في ملاحقة مرتكبي الجرائم بحق الشعب الفلسطيني

4.تشكيل لجان قانونية متخصصه مكونة من خبراء التراث والقانون الجنائي الدولي للعمل على توثيق وجع كافة الأدلة على جرائم الاحتلال بحق التراث الفلسطيني للاستفادة منها في إثبات نية الاحتلال ارتكاب الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني

5.العمل على نشر الوعي الدولي بأهمية التراث الوطني في سياق القضية الفلسطينية.

6. العمل على تعزيز التعاون مع الدول الصديقة للشعب الفلسطيني والمنظمات الدولية لتوثيق ورصد الانتهاكات والجرائم التي تقوم بها دولة الاحتلال بحق التراث الفلسطيني من اجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم أمام القضاء الدولي

قائمة المراجع:

أولا: القوانين والاتفاقيات الدولية

- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي1907
- اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954
- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي اعتمدتها اليونسكو في عام 1972
- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003
- اتفاقيات جنيف (1949) والبروتوكولات الإضافية (1977)
- اتفاقية *بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة* لعام 1970
- قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 م بشأن التراث الثقافي المادي
- مشروع إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي للعام(2003)

ثانيا: الأبحاث العلمية

- خنوسي،كريمة (2020) *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني*، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية – المجلد 04 – العدد 02

- غنيم مُحَمَّد،والزهراني عبد الناصر(2017)،*التراث الثقافي ماهيته، مهدداته، والحفاظ عليه*، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية
- عمراوي خديجة، وبن عمران أنصاف(2020) *النقل القسري للأطفال كجريمة إبادة جماعية*، مجملَّة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 13 العدد 2
- زايد،وليد (2021)، *أثر الاستيطان وجدار الفصل العنصري على المواقع الأثرية والتاريخية الفلسطينية*، رؤية للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد: 1ع 1
- طه،حمدان (2024)،*تدمير التراث الثقافي في غزة*، مؤسسة الدراسات الفلسطينية
- طه،حمدان(2025) *الحفاظ على التراث الثقافي في سياق استعماري*، مجلة الدراسات العدد 142
- منظمة اليونسكو (2016) *دليل موارد التراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي*
- مريم،ناصري (2022) القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي، مجلة الفكر

ثالثا: المراجع الأجنبية

- Aksar, Y, (2009) The Specific Intent Dolus Specialis) Requirement of the Crime of Genocide: Confluence or Conflict between the Practice of Ad Hoc *Tribunals and ICJ", Uluslararası İlişkiler*, Volume 6, No 23
- Briefing 2016 *Protection of cultural heritage in armed conflicts*- https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2016/579081/EPRS_BRI(2016)579081_EN.pdf
- Heiskanen Jaakko(2021) *In the Shadow of Genocide: Ethnocide, Ethnic Cleansing, and International Order*, Global Studies Quarterly, Volume 1, Issue 4, , ‘
- Margherita Corti(2022) *Cultural Heritage Protection in Armed Conflicts*،The Coespu magazine, the online quarterly *Journal of Stability Policing" no. 4*

رابعا: المواقع الإلكترونية:

- Definitions of Genocide and Related Crimes https://www.un.org/en/genocide-prevention/definition
- Raphael Lemkin and the Genocide Convention https://www.cjh.org/pdfs/Summer2010NaamatWoman.pdf
- قرار صادر عن الدائرة الابتدائية الثامن في المحكمة الجنائي الدولية 2016 https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/0902ebd1803eb163.pdf
- Prosecutor v. *Radislav Krstic (Trial Judgement)*, -, *International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia* (ICTY), 2 August 2001, https://www.refworld.org/jurisprudence/caselaw/icty/2001/en/40159 [accessed 30 April 2025
- الموسوعة البريطانية https://www.britannica.com/topic/genocide